الإرهاب النووي وسبل مكافحته على الصعيد الدولي

د. مايا خـاطـر
أستاذ مساعد في القانون الدولي
كلية الحقوق، جامعة اليمامة، الرياض، المملكة العربية السعودية

مقدمة:

تنامت الجرائم الإرهابية اليوم بشكل ملحوظ على الصعيدين العالمي والعربي، وغدا الإرهابيون يسخّرون كل الوسائل المتاحة لتنفيذ أفعالهم الجنائية ، وتحقيق غاياتهم الإجرامية، من أجل بث الرعب والخوف لدى الأفراد والمؤسسات ، وحتى حكومات الدول؛ لذا تبرز أهمية هذا البحث في محاولته فضح إحدى أخطر وأحدث تلك الأدوات والطرق التي تتبعها التنظيمات الإرهابية في تنفيذ جرائمها.

وقد بات من المسلم به في الوقت الحاضر الاعتراف بحق الدول في إنتاج طاقتها النووية وتطويرها لتحقيق مصالحها المشروعة واستخدامها في الأغراض السلمية، كما في المجالات الزراعية والصناعية والطبية ، وغير ذلك من المجالات .

ولكن في ذات الوقت تتزايد الخطورة المترتبة على إمكانية استيلاء الجماعات الإرهابية على بعض الأسلحة النووية والمواد الإشعاعية ، واستغلالها للقيام بهجمات إرهابية ... فمما لا شك فيه أن القوة التدميرية للأسلحة النووية تفوق تلك التي تمتلكها الأسلحة التقليدية ... وبهذا فإن استعمالها من قبل العناصر الإرهابية يتسبب بزرع الرعب والخوف في نفوس ملايين الأشخاص، فضلاً عن خسائر بيئية واقتصادية، وما إلى ذلك من أضرار على المديين القريب ، أو البعيد، مع امتداد مجال تأثيرها المكاني ، مما جعل من الضرورة بمكان تضافر الجهود الدولية لمكافحة التهديدات الناجمة عن الإرهاب النووي ، بحيث تتشارك جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية مسؤولية محاربة هذه الجريمة ، بغية ردعها والتصدي لها والوقاية منها، من خلال منع انتشار المواد النووية أولاً، والتأكد من حفظها بعيداً عن متناول الإرهابيين ثانياً.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث - بشكل خاص - في التركيز على أهمية التعاون الدولي المشترك للحد من انتشار جريمة الإرهاب النووي، والتي غَدَتْ بمنزلة خطرة تتربص بالعالم كله، في ضوء خطورة سيطرة تنظيمات إرهابية في بعض الدول على مصادر طاقة نووية ، سواء كانت مواد مشعة ، أو نووية ، وإمكانية الاتجار بها، لما يمكن أن ينجم عن ذلك من نتائج كارثية ودمار شامل لا يعترف بحدود جغرافية ، أو أطر زمنية .

فانطلاقاً من تصاعد أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، وما ينجم عنه من أخطار محتملة لإمكانية استخدام الطاقة النووية من قبل المنظمات الإرهابية لأغراض غير مشروعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة، في ضوء الخصائص التدميرية الكبيرة للأسلحة النووية، وقدرتها على إلحاق أضرار واسعة النطاق، فقد اتخذ المجتمع الدولي جملة من التدابير الهادفة إلى توفير الحماية اللازمة لمنع أعمال الإرهاب النووي والتصدي لخطر التخريب والتهريب والاستخدام غير المشروع للمواد النووية، إضافة إلى العمل على كشف مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم ، بما يضمن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين .

منهج البحث :

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على أساس تحديد ماهية جريمة الإرهاب النووي وخصائصها، من خلال البحث والتقصي عن المشكلة وجمع بياناتها وتحليلها وتفسيرها، للتوصل في النهاية إلى النتائج والمقترحات، بالاعتماد على قائمة من المراجع المتنوعة العربية والأجنبية من كتب وأبحاث قانونية واتفاقيات ومواثيق وقرارات دولية.

تساؤلات البحث :

يتناول هذا البحث ماهية جريمة الإرهاب النووي والتدابير الملقاة على عاتق الدول لقمع أعمال الإرهاب النووي، والدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية المعنية لمكافحة هذه الجريمة.

وبناءً عليه فإنه يحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم الإرهاب النووي؟

ما هي خصائص الإرهاب النووي وسماته المميزة؟

ما هي التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول لمكافحة الإرهاب النووي؟

ما هو الدور الذي تضطلع به الهيئات الدولية لردع الإرهاب النووي وقمعه؟

مخطط البحث :

للإجابة على التساؤلات السابقة فقد قسم البحث إلى فصلين، حيث يتناول الأول منهما التعريف بجريمة الإرهاب النووي والسمات المميزة لها، أما الفصل الثاني فإنه يركز في جهود مكافحتها على الصعيد الدولي، من خلال بحث التدابير الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب النووي، ومن ثم استعراض جهود المنظمات الدولية في هذا الخصوص، ولاسيما كل من منظمة الأمم المتحدة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارهما المضطلعتين بالحد من خطر انتشار التسلح النووي وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بأكثر السبل المأمونة الممكنة .

الفصل الأول
ماهية جريمة الإرهاب النووي

يقتضي التعرف على ماهية جريمة الإرهاب النووي بحث مفهوم جريمة الإرهاب النووى أولاً، ومن ثم الانتقال للتعرف إلى خصائصها المميزة .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب النووي

عرفت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي جريمة الإرهاب النووي بأنها: تعمد القيام بصورة غير مشروعة بحيازة ، أو صنع مادة نووية ، أو جهاز مشع ، أو مرفق نووي بقصد إزهاق الأرواح ، أو التسبب بإصابات بدنية خطيرة، أو إلحاق أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة، أو إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به[1].

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥.

وجاء في المادة الرابعة من الاتفاقية «ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بموجب القانون الدولي ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي، ولا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة في ممارستهم الواجبات الرسمية»، وبالتالي فإن الاتفاقية استبعدت - صراحةً - إمكانية تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، ولكن دون أن تعترف بشرعية استخدام السلاح النووي خلالها.

ومما هو واضح من نص المادة الثانية في الاتفاقية المذكورة أعلاه، فإن جريمة الإرهاب النووي تتضمن استخدام المواد النووية، أو حيازتها أو صناعتها، بغية الترهيب من خلال إيقاع إصابات، وبالتالي فإن هذا التعريف أغفل أحد أهم أشكال الإرهاب النووي المعتمد في تنفيذ العمليات الإرهابية على مهاجمة المنشآت والمستودعات النووية، بما في ذلك المفاعلات العاملة بالوقود النووي، على الرغم من مدى خطورة ذلك، لما يترتب عليه من تلوث إشعاعي كبير في المناطق المجاورة لهذه المرافق النووية.

ولعل التعريف السابق أغفل هذا الجانب لأنه بني على معطيات قديمة، في حين يمكن اعتبار مهاجمة المنشآت النووية من الأنماط الجديدة، حيث لم يتوافر للمنظمات الإرهابية سابقاً، الإمكانات اللازمة لمهاجمة المفاعلات النووية، ولكن مع تنامي الخطر الإرهابي وامتداده، فلابد من أن يتوسع مجال التجريم ليشمل هذا الشكل غير المعهود سابقاً.

هذا ويتوسع مفهوم جريمة الإرهاب النووي ليشمل مجرد التهديد بارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه، في ظل ظروف توحي بمصداقية هذا التهديد، كما يشمل التجريم أيضاً الشروع في ارتكاب الجريمة، وعدم القدرة على إتمامها وتحقيق أهدافها، في حال كان ذلك راجعاً إلى سبب خارج عن إرادة مرتكبها[1].

وكذلك تقوم جريمة الإرهاب النووي في حالة الاشتراك فيها، أو التحريض على ارتكابها، شريطة أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وتتم بهدف تيسير النشاط العام للمجموعة الإجرامية، أو خدمة أهدافها مع العلم الكامل بنيتها على ارتكاب الجريمة[2].

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥.
(٢) الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥.

ولهذا فإن صور الاشتراك في هذه الجريمة تمتد إلى كل من التحريض والمساعدة على الجريمة، طالما توافرت الظروف والملابسات التي تظهر القصد الجنائي في الاشتراك بالجريمة، مع توافر العلم والإرادة للقيام بأي من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، مما يؤدي إلى إزهاق الأرواح ، أو يتسبب بأذى بدني جسيمى أو يحدث ضررا جسيما بالممتلكات والبيئة.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة النووية استثنت من نطاق التجريم الأعمال المرتكبة من قبل القوات العسكرية للدول[١]، ولكن هذا لا يعني التغاضي عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة من قبل الدول، أو إفلات مرتكبيها من الملاحقة القضائية، وذلك لخضوعهم لقواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الخصوص، ولاسيما قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، نظراً لتجريم هذا القانون استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

وبهذا ، فإن الإرهاب النووي (كمصطلح) يختلف عما يسمى بالردع النووي الناتج عن امتلاك الدول لأسلحة نووية، بغية ردع الدول الأخرى من التعرض لها بالأسلحة النووية، إذ إن استخدام هذا النوع من الأسلحة من شأنه إلحاق خسائر مدمرة بالخصم، مما يؤدي إلى إضعافه ، أو إرغامه على الرضوخ لإرادته[٢].

وتشمل الجرائم المتعلقة بالإرهاب النووي كلاً من : المواد النووية ، والمواد المشعة (كالقنابل القذرة ، والتي على الرغم من أنها لا تؤدي إلى تدمير الحياة البشرية إلا أنها تتسبب بإحداث آثار نفسية واقتصادية كبيرة ، بالإضافة إلى المرافق النووية التي يمكن أن تكون عرضة للهجمات بالمواد المتفجرة ، والأسلحة النووية التي يمكن سرقتها، وأخيراً تهريب المواد النووية في إطار الإتجار غير المشروع [٣].

(١) المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥.

(٢) اسماعيل عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، لا ذكر لدار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص. ١١٧.

(٣) عبد الرحمن الغامدي، مخاطر الإرهاب النووي، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول استراتيجية عربية للأمن النووي المقام في الرياض بتاريخ ٣-٥/ ٦/ ٢٠١٣، ص. ٤.

المبحث الثاني: خصائص الإرهاب النووي وسماته

يتميز الإرهاب النووي بجملة من الخصائص والسمات التي ينفرد بها عن سواه من الظواهر الإجرامية، مما يحول دون الخلط بينه وبين غيره من الأعمال الإرهابية، ويمكن حصر أهم هذه الخصائص بالخطورة ، والتخطيط الدقيق، والطابع العابر للحدود، وأخيراً العلاقة الوثيقة مع غيره من أشكال الإرهاب المستحدثة .

وتحاول الباحثة فيما يلي إيجاز تلك الخصائص والميزات .

الخطورة :

يعتبر الإرهاب عموماً ، والإرهاب النووي على وجه خاص ، من أكبر التحديات والأولويات التي تواجه الأمن الدولي في الوقت الراهن، تبعا لما يتخلف عنه من تداعيات كارثية ، فتفجير كمية صغيرة للغاية من مادة نووية قد يولد انفجارات ضخمة، مع ما ينجم عن ذلك من خسائر كبيرة بالأرواح، وإحداث خسائر كبيرة بالمباني والبنية التحتية، فضلاً عن الدمار والهلاك الذي يلحقه التلوث الإشعاعي بالبيئة، وما يمكن أن يحدثه من شتاء نووي، بحيث تصبح السماء سوداء لمدة طويلة لوجود كميات كبيرة من الأدخنة فيها، كما يمكن أن تتلوث السلاسل الغذائية، وهو ما يهدد بقاء الجنس البشري[١].

وكذلك الآثار الصحية التي يمتد أثرها جيلا بعد جيل، إذ يتسبب استخدام الأسلحة النووية بالإصابة بالأمراض الخطيرة كالسرطان، وبحدوث حروق وتشوهات خلقية وتأخر عقلي وأمراض إشعاعية على المدى البعيد[٢].

وتزداد خطورة الإرهاب النووي مع حقيقة سعي العديد من المنظمات الإرهابية لامتلاك الأسلحة النووية وصناعتها، في ضوء إمكانية تعرض كميات كبيرة من هذه المواد النووية لخطر الاستيلاء عليها وسرقتها من قبل هذه المنظمات[٣].

إذاً فاستخدام الطاقة النووية لا يعد خطراً بحد ذاته، ولكن الخطورة تكمن في استخدام هذه الطاقة بشكل غير مشروع، نظراً لما يترتب على ذلك من خراب ودمار.

---

(١) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٦، موجز ملخص آراء وأحكام محكمة العدل الدولية من سنة ١٩٩٢ إلى سنة ١٩٩٦.

(٢) نفس المرجع.

(٣) أظهرت دراسة حديثة سعي ما لا يقل عن أربع منظمات إرهابية لحيازة القدرات النووية، وهي، تنظيم القاعدة ، والانفصاليون الشيشان وجماعة عسكر طيبة الباكستانية وجماعة أوم شنريكيو اليابانية.

- التخطيط الدقيق :

يعد التنظيم الدقيق من الخصائص بالغة الأهمية في جريمة الإرهاب النووي، حيث يكون أفراد المنظمات الإرهابية الساعية لامتلاك الأسلحة النووية على درجة عالية من التنظيم والتخطيط ، إذ لابد من وجود نظام يوضح آلية تقسيم العمل في المنظمة الإجرامية، وتحديد علاقة أعضائها فيما بينهم من جهة وعلاقتهم بالمنظّمة ككل من جهة أخرى، في سبيل تحقيق غايتهم المنشودة، والمتمثلة في إحداث حالة من الرعب والفوضى بغية الوصول لأهدافهم[1].

ففي كل حادثة مرتبطة بامتلاك إرهابيين لأسلحة نووية ، يتكشف النقاب عن وجود شبكات عالمية معقدة تقوم بالاتجار غير المشروع بالمواد والمعدات النووية، مع مايترتب على ذلك من مخاطر قد ترقى إلى حد ارتكاب جرائم إبادة جماعية.

هذا ويفترض أن يكون السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإرهاب النووي وليد تخطيط جماعي دقيق، فالتخطيط عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإرهابية، ودليل على أن أعضاءها لا يرتكبون جريمتهم مصادفة ، أو نتيجة انفعال وبشكل عشوائي، وبصورة منفردة، لأن عمل هذه الجماعات يتصف بمستوى عال من الدقة والتخطيط والتنسيق لضمان نجاح جريمتهم.

- الطابع العابر للحدود :

يتسم الإرهاب النووي عادةً بكونه جريمة إرهابية عابرة للحدود الوطنية ، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.

ولهذا فإن تدابير التصدي لهذه الجريمة والقضاء على الظروف التي يمكن أن تفضي ، أو تتسبب في امتلاك الإهابيين لأسلحة الدمار الشامل، أو الحصول على المصادر النووية والإشعاعية ينبغي أن يتم التعامل معه على نحوٍ عابرٍ للحدود كذلك[2].

وهذا هو السبب الذي حدا للاعتقاد بأهمية الدور المحوري الذي يتعين على المنظمات الدولية، وبخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام به في ميدان الحفاظ على الأمن النووي.

(١) الدكتور محمد علي القحطاني، الجريمة المنظمة، لا ذكر لدار النشر، الرياض، ط.٢، ٢٠١١، ص. ٥٠.

(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٣، ص. ١٠.

العلاقة الوثيقة بين الإرهاب النووي وغيره من أشكال الإرهاب المستحدثة:

فضلاً عن ارتباط الإرهاب النووي بالإرهاب الإلكتروني ارتباطاً كبيراً، حيث تلجأ التنظيمات الإرهابية في المواقع الإلكترونية التي تديرها إلى نشر معلومات دقيقة تخص المواد النووية وأنواعها وأساليب إنتاجها ، وطرق استخدامها، فضلاً عن توفير معلومات حول الجهات التي يمكنها بيع الأسلحة النووية للإرهابيين ، أو عن الأماكن والمستودعات التي تتواجد فيها مثل تلك المواد للاستيلاء عليها من قبل المنظمات الإرهابية، والعمل على سرقتها لاستخدامها في تصنيع أسلحة نووية ، أو لاستهدافها بعمليات إرهابية، كالقيام بتسريب المواد المشعة منها، مع ما ينجم عن هذا من عواقب كارثية.

كما أنه بات معلوماً في الوقت الراهن استغلال التنظيمات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي المختلفة في عمليات التجنيد ، واستقدام العناصر الجديدة لصفوفها، فضلاً عن استخدامها لغايات التمويل والحصول على الدعم المالي ، وغيره من أشكال الدعم والترويج لأفكارها المتطرفة .

ويستدعي هذا الارتباط - بالضرورة - التصدي للخطر المترتب على تلك الجرائم، من خلال وضع التشريعات والأنظمة الملائمة واتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية والاحترازية ، بالاستعانة بالخبراء القانونيين والتقنيين، لما سيكفله ذلك من حماية المواد والمنشآت النووية والحيلولة دون إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب[1].

الفصل الثاني
الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب النووي

طرحت قضية الإرهاب النووي في تسعينيات القرن الماضي، في إطار ما يسمى بقضية السوق السوداء النووي، والتي كانت تستخدم للاتجار في مجال الخبرات والتقنيات والمواد المرتبطة بالمجال النووي، والتي كان يتم الحصول عليها لأغراض سرية وغير سلمية ... لكن على الرغم من ذلك لم تنل هذه القضية الاهتمام الواسع إلا بعد وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر، مع انتشار معلومات تفيد باقتناء تنظيم القاعدة -وقتها- لمواد ومعدات نووية، ومنذ ذلك الحين أصبح الإرهاب النووي يشكل خطراً على الأمن الدولي[2].

(١) د. معتصم أبو شتال، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ورقة عمل مقدمة في أعمال الملتقى العلمي الثاني للشرطة العربية، الرياض، ٢٠١٤، ص. ٥٦.

(٢) أ. أدمام شهرزاد، الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول عام ٢٠١٣، ص. ٥٠.

وفيما يلي استعراض لأبرز الإجراءات والتدابير الدولية الرامية لمحاربة جريمة الإرهاب النووي، ثم أهمية الدور الذي تضطلع بها المنظمات الدولية في هذا الإطار.

المبحث الأول : تدابير قمع الإرهاب النووي

حددت الاتفاقيات الدولية حزمة من الإجراءات الهادفة إلى محاربة جريمة الإرهاب النووي تتجلى في النقاط التالية:

استحداث قوانين داخلية تجرم أعمال الإرهاب النووي :

حيث يترتب على كافة الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجريم أعمال الإرهاب النووي في قوانينها الوطنية، مع ضرورة فرض أشد العقوبات على مرتكبيها، بما يتناسب مع ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير[١].

وفي ذات النطاق ، فإنه على كل دولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بسن التشريعات الداخلية التي تتكفل بعدم اعتبار الأعمال الإجرامية المكونة لجريمة الإرهاب النووي مبررة في أي حال من الأحوال لأية اعتبارات سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو دينية أو إثنية ، أو غيرها، طالما قصد مرتكبوها من ورائها إشاعة حالة من الرعب والهلع بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص[٢].

كما أن من المفترض اتخاذ كافة التدابير التشريعية لمنع استخدام أراضي الدولة لارتكاب جريمة الإرهاب النووي ، ومن ضمن هذه التدبير حظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات بأنشطة غير مشروعة على إقليمها ، بما في ذلك التشجيع على ارتكاب تلك الجرائم ، أو المشاركة في ارتكابها أو التحريض عليها ، أو تمويلها أو تقديم المساعدة التقنية لمرتكبيها[٣].

وعلى الدول أيضاً تبادل المعلومات اللازمة لكشف الجريمة ومنعها وقمعها والتحقيق فيها ، وفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية، وشريطة ألا يكون من شأنها الإضرار بأمن الدولة ، أو الحماية المادية للمواد النووية[٤].

(١) المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥.
(٢) المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥.
(٣) المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥.
(٤) نفس المادة.

وقد فرض كذلك على الدول اتخاذ التدابير التشريعية لمنع انتشار الأسلحة النووية، ومنع الاتجار غير المشروع بها[١].

إقامة الولاية القضائية على جميع صور الإرهاب النووي :

يجب على الدول إقامة ولايتها القضائية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالبدء بالإجراءات الجنائية اللازمة ضد مرتكبي جرائم الإرهاب النووي وفق قانونها الوطني.

وقد منحت المادة التاسعة من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ الولاية لكل دولة ترتكب الجريمة على إقليمها، أو على متن سفينة ترفع علمها، أو طائرة تشغلها حكومة الدولة، أو تسجلها بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، أو عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة، أو في حالة ارتكاب الجريمة ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات والأماكن الدبلوماسية والقنصلية لتلك الدولة، أو في حال كان مرتكب الجريمة عديم الجنسية ويوجد له محل إقامة معتاد في إقليم تلك الدولة.

وبهذا فإن الاتفاقية منحت الولاية القضائية للدولة بالاعتماد على كل من مبدأ الاختصاص الإقليمي ومبدأ الاختصاص الشخصي.

وفي حال أعلنت أكثر من دولة الولاية القضائية على جريمة إرهاب نووية مرتكبة، فعلى الدول التي تتحفظ على المدعى عليه بارتكابها أو تحتجزه أن تبلغ تلك الدول مباشرة بالنتائج التي توصلت إليها، وبعزمها ممارسة ولايتها القضائية، فإن لم تقم الدولة بتسليم المدعى عليه، فإنها تكون ملزمة بإحالة قضيته للسلطات المختصة لمحاكمته وفق قانونها[٢].

وإذا تلقت الدولة معلومات عن وقوع جريمة على أراضيها أو في حال كان الشخص المتهم بارتكابها موجوداً في إقليمها، فإن على هذه الدولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقق من مدى صحة المعلومات الواردة إليها، وعند توصل السلطات المختصة للاقتناع بأن الظروف تبرر تلك المعلومات، فإن من المتوجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لقانونها الوطني، بما يكفل حضور المدعى عليه بغرض محاكمته، ويحق

(١) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ الصادر عام ٢٠٠٤.
(٢) المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥.

لهذا الشخص حينها الاتصال بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يتمتع بحمايتها، ليتمكن هذا الأخير من زيارته، ومن دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال به وزيارته[١].

التعاون بين الدول في المجال الأمني والقضائي:

يجب تعاون الدول مع بعضها في تبادل المعلومات المتوافرة لديها عن قيام أشخاص أو جماعات تحضر لارتكاب جرائم إرهاب نووي أو تشجع على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها أو تقدم لها المساعدات التقنية.

كما تلعب المساعدات القضائية دوراً بالغ الأهمية في هذا الإطار، حيث تلتزم الدول تجاه الدولة ذات الولاية القضائية بمساعدتها بجمع الأدلة ، وتنفيذ إنابات القضائية كما في سماع الشهود والمشتبه بهم أو التحقق من الأدلة ، وفقاً لقانونها المحلي أو التزاماتها الدولية، كما تلتزم أيضاً بتسليم المجرمين[٢].

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ الصادر عام ٢٠٠٤ فإن على جميع الدول الالتزام بإجراءات حظر الانتشار النووي، وطبقاً لمبدأ حظر الانتشار النووي فإن على الدول التي لا تمتلك سلاحاً نووياً أن تمتنع عن حيازته بشكل كلي، بينما ينبغي على الدول التي تمتلك سلاحاً نووياً عدم نقل هذه الأسلحة أو أجزاء منها إلى دول أخرى، علاوة على ذلك فقد دعا القرار جميع الدول إلى تجريم عمليات الانتشار النووي في القوانين الوطنية، والامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات غير الحكومية في صناعة أسلحة نووية أو حيازتها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، فضلاً عن القيام بسن التشريعات التي تفرض رقابة صارمة على عمليات تصدير المواد النووية، وضمان سلامة هذه المواد داخل حدودها الوطنية، للحد من عمليات التهريب المحظورة.

التزام الدول بحماية المواد النووية:

تعد تدابير الوقاية خطوة مهمة وضرورية لمكافحة جريمة الإرهاب النووي، إذ تسهم الإجراءات المتخذة من قبل الدول في درء خطر وقوع الجريمة، ومن بين هذه التدابير مثلاً: إجراء البحوث العلمية وعقد المؤتمرات المهتمة بالتعرف على هذه الجريمة وحجمها وأسبابها وطرق مكافحتها.

(١) نفس المادة.

(٢) المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥.

وبموجب تعديل جديد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فقد تم توسيع التزامات الدول لمراقبة مخزونها النووي وعمليات استخدام المواد النووية ونقلها. وإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتوفير الحماية للمنشآت النووية باستثناء العسكرية منها ، واعتبار الاتجار بالمواد النووية جريمة، وزيادة التعاون بين مختلف الدول في حالة السرقة ، أو الاستيلاء على تلك المواد ، أو التهديد أو السطو على المنشآت النووية[1].

وبهذا نخلص إلى القول بوجود ضرورة ملحة لحماية المواد والمنشآت النووية، بهدف التقليل من مخاطر الهجمات الإرهابية بمواد نووية، وبما يضمن الحفاظ على حياة الأشخاص وصحتهم ونظافة البيئة، ومن ناحية أخرى ، فإنه يؤدي إلى منع الاستيلاء على تلك المواد للاتجار بها بشكل غير مشروع.

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب النووي :

باتت جريمة الإرهاب النووي تشكل خطراً يهدد أمن العالم بأسره، وهو ما استدعى ضرورة العمل الجاد على مواجهتها دولياً، بما يضمن إيفاء الدول بتعهداتها والمساهمة في مكافحة هذه الجريمة، وفيما يلي استعراض لأبرز الجهود المبذولة من قبل كل من منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي :

تسعى الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى القضاء على الأسلحة النووية والحد من انتشارها ومكافحة جريمة الإرهاب النووي، سواء من خلال قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن الملزمة حول محاربة الإرهاب النووي ، أو من خلال المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف بغرض القضاء على الأسلحة النووية ، ومنع هذه الجريمة والحد منها، كما عقدت الأمم المتحدة عدداً من المؤتمرات المتعلقة بهذا الخصوص .

ومن أهم المواثيق الصادرة عن المنظمة: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ وتعديلاتها، والتي جرمت الحيازة غير المشروعة للمواد النووية أو استخدامها أو نقلها أو سرقتها أو التهديد بالقيام باستخدام مواد نووية، بما يتسبب بالموت أو الأذى

1 Article 2A of the Amendment to the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material, 2005, website of The International Atomic Energy Agency website: https://www.iaea.org/

الخطير أو إلحاق ضرر كبير بالممتلكات، وقد قسمت هذه الاتفاقية المواد النووية إلى ثلاث فئات رئيسة، وهي[١]:

الفئة الأولى: وتضم مفاعلات الطاقة النووية، ومرافق تخزين الوقود النووي، والمراكز المخصصة لمنوالة المواد النووية من الفئة الأولى.

والفئة الثانية: المكونة من مفاعلات البحوث ومفاعلات اختبار المواد، ومرافق التخزين النهائي للنفايات النووية عالية المستوى، ومرافق ومحطات معالجة الوقود النووي المستنفد، والمراكز المخصصة لمنوالة المواد النووية من الفئة الثانية.

أما الفئة الثالثة: فتتكون من المرافق المخصصة لمنوالة النفايات النووية من الفئتين المنخفضة والمتوسطة، ومفاعلات الطاقة النووية ، أو المفاعلات البحثية التي يتم إغلاقها وإزالة جميع المواد النووية والوقود منها، والمراكز المخصصة لمنوالة المواد النووية من الفئة الثالثة.

أما اتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ فقد حددت الإطار القانوني للمسؤولية عن ارتكاب الأفعال المرتبطة بهذا الشكل من الإرهاب، حيث تناولت الاتفاقية طائفة واسعة من الأفعال والأهداف المحتملة، بما في ذلك محطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية، وشجعت الدول على التعاون لمنع الهجمات الإرهابية، من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين، فضلاً عن تأكيدها على ضرورة التعاون الدولي لتسوية حالات الأزمات الناجمة عن الهجمات الإرهابية، وضرورة تأمين سلامة المواد النووية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بينما ألزمت تعديلات الاتفاقية الدول بحماية موادها ومرافقها النووية المستخدمة ، أو المخزنة ، أو المنقولة لأغراض سلمية، كما وسعت من نطاق التعاون بين الدول فيما يخص التدابير المتعلقة بتحديد أماكن المواد النووية، والتخفيف من حدة تسرب المواد الإشعاعية، ومنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة.

وكذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي دعت الدول الأطراف فيها لمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة لوقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي في موعد قريب، مع التحلي بحسن النية في مفاوضاتها[٢].

(١) د. عبد الرحمن الغامدي، المرجع السابق، ص. ١١، ١٢.

(٢) المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٧٢ بتاريخ ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٦٨.

ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي حظرت على الدول الأعضاء فيها إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي من هذا القبيل، كما منعتهم من التسبب بإجراء مثل تلك التفجيرات ، أو التشجيع عليها ، أو المشاركة فيها بأي طريقة كانت، كل هذا في سبيل كبح انتشار عمليات التسلح النووي[١].

فضلاً عن المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٨، والتي تهدف إلى إلزام الدول للقيام بسلسلة من الإجراءات الفعالة الكفيلة بتعزيز الأمن النووي، بما من شأنه تطوير عملية حماية المواد النووية ومنشآتها من أية محاولات للسرقة ، أو التخريب، وتحسين قدرات الكشف عن النشاطات غير المشروعة المتعلقة بالمواد النووية، ومعالجة آثار عمليات الإرهاب النووي، وتعزيز التعاون التكنولوجي لمكافحتها، واتخاذ كافة التدابير التي تضمن حرمان مرتكبي جرائم الإرهاب النووي من الملاذ الآمن، وتعزيز الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية بما يكفل مقاضاة الإرهابيين الساعين لامتلاك واستخدام المواد النووية، وتنفيذ العقوبات بحقهم[٢].

وتقوم الدول المشاركة بمبادرة مكافحة الإرهاب النووي بإجراء التدريبات الهادفة إلى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها في أيدي المنظمات الإرهابية، على اعتبار أن مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها من أولويات المجتمع الدولي في الوقت الراهن.

وبالانتقال إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب النووي، فإن من الممكن القول إن المجلس تبنى مجموعة من القرارات الهامة الخاصة بمكافحة أعمال الإرهاب بشكلٍ عام ،والإرهاب النووي بشكلٍ خاص، ولعل أهم قراراته بهذا الخصوص: قراره رقم ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤، والذي تناول بعض التدابير الإلزامية التي يفرضها على الدول بهدف منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل لاستخدامها في تنفيذ أغراضهم الإجرامية.

وأخيراً فقد عقدت الأمم المتحدة عدداً من المؤتمرات حول الأمن النووي أعوام ٢٠١٠ و٢٠١٢ و٢٠١٤ و٢٠١٦، لتعميق التعاون الدولي في المسائل ذات الصلة بالأمن النووي والسلامة النووية، وتعزيز التزام الدول بالحفاظ على الأمن النووي وتقويته

(١) المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (A/RES/٥٠/٢٤٥) بتاريخ ٢٤ سبتمبر عام ١٩٩٦.

2 The Global Initiative to Combat Nuclear Terrorism: Fact Sheet, website: http://gicnt.org/content/downloads/sop/GICNT_Fact_Sheet_June2015.pdf

من خلال الإجراءات الوطنية والدولية على حد سواء، وكان الهدف من وراء مثل هذه القمم بحث سبل منع وقوع المواد النووية في أيدي الإرهابيين، من خلال ضمان تأمين المواد والمنشآت النووية ومنع الاتجار غير المشروع بهذه المواد من جهة، والعمل على الحد من الانتشار النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية من جهة أخرى، للوصول في النهاية إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية، انطلاقاً من التهديد الجدي الذي يفرضه الإرهاب النووي، والحاجة الماسة لنزع الأسلحة النووية ، واتخاذ جميع التدابير لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواقع النووية .

وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في محاربة الإرهاب النووي، إلا أن الحاجة لا تزال ماسة لبذل المزيد من الجهود للحد من انتشار المواد النووية والاتجار غير المشروع بها، وتفعيل التعاون بين كافة الدول المعنية فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتبليغ عن عمليات سرقة المواد النووية أو تهريبها أو فقدانها.

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في محاربة الإرهاب النووي :

عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأمن النووي بأنه : الوقاية من السرقة أو التهريب أو الدخول غير المصرح به أو النقل غير المشروع أو أي أعمال ضارة أخرى، تنطوي على مواد نووية ، أو مواد مشعة أخرى ، أو مرافق مرتبطة بها، بما في ذلك محطات الطاقة النووية وجميع المرافق النووية الأخرى، ونقل المواد النووية ، واستخدامها وتخزينها للاستخدامات الطبية والصناعية والعسكرية[1].

كما عرفت الوكالة السلامة النووية بأنها: تحقق شروط تشغيل مناسبة، ومنع الحوادث ، أو التخفيف من آثارها، مما يؤدي إلى حماية السكان والعمال والبيئة من مخاطر الإشعاع غير الضرورية[2].

ويبرز الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي، من خلال تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والحد من التسلح النووي، والعمل على التأكد من أعلى معايير الأمان والوقاية في تصميم المنشآت النووية وتشغيلها وحراستها من أجل التخفيف من الأخطار المرتبطة بالاستخدامات غير المشروعة لها، واتخاذ جميع التدابير الرامية لإحباط أي هجوم إرهابي عليها[3].

1 Philip Lipscy, Kenji Kushida, and Trevor Incerti, The Fukushima Disaster and Japan's Nuclear Plant Vulnerability in Comparative Perspective, Environmental Science and Technology, October 2013.

2 The International Atomic Energy Agency Safety Glossary, Version 2,0, September 2006.

3 The International Atomic Energy Agency website, op.cit.

وفي هذا الإطار وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خطة عمل لسلامة المصادر الإشعاعية وأمنها، بهدف تعزيز حماية المواد والمرافق النووية ضد الهجمات، وتوفير المساعدات اللازمة للدول لضمان حماية مفاعلاتها ومرافقها النووية من الأعمال الإرهابية، أو من إمكانية وقوعها في يد الإرهابيين أو أولئك الذين سيزودون الإرهابيين بها، وهو ما يساعد في مواجهة احتمال وقوع أية حوادث كارثية[١].

وتسهم الوكالة أيضاً في جهود منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وفي تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بالمواد النووية غير الخاضعة للرقابة التنظيمية، من خلال توفير قاعدة لبيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال الأدلة الجنائية الخاصة بالمواد النووية[٢].

ومن جهة أخرى يبرز دور الوكالة من خلال عمليات المتابعة والمراقبة واعتماد التقنيات المتطورة للحفاظ على المواد النووية، فضلاً عن تقديم المساعدات الفنية والاستشارات للدول التي تواجه حوادث نووية، فضلاً عن جهود كل من لجنة توجيه الأمن النووي والشبكة الدولية لتعليم الأمن النووي التابعتين للوكالة في تطوير منشورات وخدمات الأمن النووي، وهو ما يساهم في تعزيز وضمان الجهود الدولية الخاصة بالأمن النووي.

وفي إطار جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإنه لا بد من ذكر الدليل المرجعي الصادر عن الوكالة بعنوان (الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى)، والذي يتضمن تحديداً لطبيعة التهديد الذي يفرضه الإرهاب النووي وغيره من الأعمال غير المشروعة الناتجة عن استغلال المواد النووية والمشعة، مع تحديد أبرز المعايير القانونية والسياسية المتخذة من قبل الدول بالوقت الحالي لمنع مثل هذه الأعمال وردعها، كما يستعرض الدليل الخطوات المتخذة على الصعيد الدولي بشأن الإجراءات الكفيلة بمحاربة التهديد النووي، فضلاً عن المخاطر الصحية المرتبطة بالتعرض للمواد النووية والإشعاعية، وأخيراً كيفية قيام الدول بمنع ومواجهة التهديدات المحتملة، والالتزام بتوفير الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة لتحقيق أهداف الأمن النووي[٣].

1 The Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sorceress, International Atomic Energy Agency, Vienna, Austria, 2004, p. 3. Website:
http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Code-2004_web.pdf

٢ قرار منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة رقم (٥٠/٦٩/A/RES) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢ ديسمبر عام ٢٠١٤.

3 Reference Manual: Combating Illicit Trafficking in Nuclear and Other Radioactive Material, IAEA Nuclear Security Series No. 6, Vienna, 2007, available at:
http://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/pub1309_web.pdf

كما تبذل الوكالة جهوداً ملحوظة في مجال تقديم الأنشطة التدريبية والتي تغطي المواضيع التالية: تنفيذ التشريعات في مجال الأمن النووي، وإدارة قوة الحرس، والحماية المادية للمواد والمرافق والمفاعلات النووية والإشعاعية، والتطبيق العملي لنظم الحماية وعمليات التفتيش في المنشآت النووية، والتدابير الوقائية والاحترازية ضد التهديدات الداخلية، ونشر ثقافة الأمن النووي، وإدارة أمن المعلومات النووية، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية، والرد على الأعمال غير المشروعة المرتبطة باستخدام المواد النووية[1].

ومما لا شك فيه أن لهذا التدريب دوراً بارزاً في تأهيل الموارد البشرية المتخصصة وتطوير مهاراتها ومعارفها بالشكل اللازم لمواجهة التحديات المتعلقة بمجال الأمن النووي .

وبهذا يخلص البحث إلى نتيجة مهمة مفادها أن مكافحة جريمة الإرهاب النووي تتطلب جهوداً مكثفة على كافة الأصعدة الوطنية والدولية، وباستخدام وسائل وسبل استثنائية تتلاءم مع مدى خطورته وآثاره المدمرة على الجنس البشري.

(١) أ. برونيجر، ف. روخو، م. غريغوريتش، ب. قولتان، استراتيجيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعليم في الأمن النووي، مكتب الأمن النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، النمسا، د. ت، ص.٥-٦.

الخاتمة :

بات الإرهاب النووي يشكل خطراً يهدد أمن البشرية في الآونة الأخيرة، مع تزايد المخاوف من إمكانية امتلاك ، أو إنتاج أو تطوير الجماعات الإرهابية للأسلحة النووية، وهو ما اقتضى ضرورة التأكيد على أهمية التزام جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بموضوع الأمن النووي بوضع الأنظمة والسياسات اللازمة لإحكام المراقبة على المخزون النووي من جهة، والعمل على دفع الدول التي تمتلك مخزوناً نووياً على خفض إنتاجها النووي من جهة أخرى، وذلك لما قد يحدثه أي انفجار نووي من سقوط لعدد كبير من الضحايا، فضلاً عن تعطيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتلويث البيئة على المدى الطويل.

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى جملة النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائج :

- إن حرص دول العالم على تطوير الطاقة النووية واستخدامها لأغراض سلمية يجب أن يترافق مع سعيها لمواجهة مخاطر الإرهاب النووي القائم على الاستخدام غير الشرعي للمواد النووية، مما يسفر عن عواقب وخيمة تهدد السلم والأمن الدوليين.
- إصدار الدول للتشريعات والأنظمة الصارمة التي تكفل تجريم الأفعال المرتبطة بالإرهاب النووي، وإلحاق عقوبات رادعة بكل من تسول له نفسه بارتكابها، يساهم بلا شك في درء المخاطر المرتبطة بإمكانية وصول الأسلحة النووية لأيدي المنظمات الإرهابية.
- أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية ، ولاسيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن والسلامة النووية، وفي مكافحة الإرهاب النووي وتعزيز الأمن النووي وقيادة وتنسيق الأنشطة الخاصة به على الصعيد العالمي.

ثانياً : التوصيات :

- ضرورة تعديل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بحيث يشمل التعديل توسيع نطاق التجريم ، سواء ارتكبت الجريمة من قبل منظمات إرهابية أو دول على حد سواء.

- تتطلب محاربة الإرهاب النووي والتصدي لتهديداته المحتملة تضافر جميع الجهود وإنشاء إطار دولي فعال على كافة الأصعدة، ولاسيما فيما يتعلق بخفض المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية، وإقامة مناطق خالية من السلاح النووي، بما يضمن عدم حصول المنظمات الإرهابية على مواد نووية.
- حماية وتدعيم أمن منشآت الطاقة النووية، بما يقطع الطريق على الإرهابيين في الحصول على المواد والأسلحة النووية، ويضمن وقف الأعمال الإرهابية النووية قبل حدوثها.
- بذل الجهود الدولية الكفيلة بتطوير القدرات الوطنية وتعزيزها، ويشمل ذلك الحملات والبرامج التوعوية ، ووضع الآليات والخطط اللازمة لتدريب أجهزتها المعنية، وحماية مواطنيها ضد عمليات الإرهاب النووي .
- ضرورة انضمام جميع الدول (وبخاصة الدول النووية) للاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب النووي والحد من الانتشار النووي، لتقليل فرص حصول الإرهابيين على المواد النووية ، من خلال إحكام الرقابة على المنشآت والمواد النووية فيها ، وإخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- تشديد العقوبات على المهربين والمتاجرين بالمواد النووية بشكل غير مشروع، لمنع أي مَحاولة لحيازة الأسلحة النووية أو تطويرها، وبالمقابل فرض مكافآت للمساهمين في الكشف والتصدي للتهديدات ، أو الأنشطة المكونة للإرهاب النووي.

مراجع البحث

أولاً : المراجع العربية

الكتب والأبحاث القانونية:

- أ. برونيجر، ف. روخو، م. غريغوريتش، ب. قولقان، استراتيجيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعليم في الأمن النووي، مكتب الأمن النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، النمسا، د. ت.
- أدمام شهرزاد، الطبيعة اللاتماثلية للتهديدات الأمنية الجديدة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول عام ٢٠١٣.
- د. اسماعيل عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، لا ذكر لدار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. عبد الرحمن الشامدي، مخاطر الإرهاب النووي، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول استراتيجية عربية للأمن النووي المقام في الرياض بتاريخ ٣-٥/ ٦/ ٢٠١٣.
- د. محمد علي القحطاني، الجريمة المنظمة، لا ذكر لدار النشر، الرياض، ط. ٢، ٢٠١١.
- د. معتصم أبو شتال، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ورقة عمل مقدمة في أعمال الملتقى العلمي الثاني للشرطة العربية، الرياض، ٢٠١٤.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٣.
- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٦، موجز لملخص آراء وأحكام محكمة العدل الدولية من سنة ١٩٩٢ إلى سنة ١٩٩٦.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ الصادر عام ٢٠٠٤.
- قرار منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٥٠/٦٩/A/RES) بتاريخ ٢ ديسمبر عام ٢٠١٤.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٤٥/٥٠/A/RES) بتاريخ ٢٤ سبتمبر عام ١٩٩٦.
- معاهدة عدم الانتشار النووي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٧٣ بتاريخ ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٦٨.

ثانياً : المراجع الأجنبية

- The Amendment to the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material, website of The International Atomic Energy Agency website:
- https://www.iaea.org/
- The Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sorceress, International Atomic Energy Agency, Vienna, Austria, 2004, Website:
- http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Code2004- web.pdf
- The Global Initiative to Combat Nuclear Terrorism: Fact Sheet, Website:
- http://gicnt.org/content/downloads/sop/GICNT_Fact_Sheet_June2015.pdf
- The International Atomic Energy Agency Safety Glossary, Version 0 ,2, September 2006.
- Philip Lipscy, Kenji Kushida, and Trevor Incerti, The Fukushima Disaster and Japan's Nuclear Plant Vulnerability in Comparative Perspective, Environmental Science and Technology, October 2013.
- Reference Manual: Combating Illicit Trafficking in Nuclear and Other Radioactive Material, IAEA Nuclear Security Series No. 6, Vienna, 200, Available at:
- http://www_pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/pub1309_web.pdf

Nuclear Terrorism and the Ways of Combating It in International Law

Dr. Maya khater

Assistant Professor of International Law,
Collage of Law, Dar Al-Uloom University, Saudi Arabia

Research Summary

The crime of nuclear terrorism has become a serious phenomenon that threatens international peace and security nowadays, because of its devastating effects on the economic, social, health, and environmental levels.

Therefore it has become necessary to take care about the methods of confrontation and combating it.

We are trying through this research to identify the nature of the crime of nuclear terrorism, and its main characteristics of it, and then review the efforts of combating it at the International level.

Key Wards

Terrorism, Nuclear Terrorism, Nuclear Weapons, Nuclear Energy.